

إسهام الناظر الوقفي في إدارة جائحة كوفيد19 على الصعيد الصحي:

دائرة الأوقاف بإمارة الشارقة أنموذجاً

The Contribution of the Waqf Administrator Of the Management of the Covid-19 Pandemic at the health level: Awqaf Department in the Emirate of Sharjah as a model.

علياء محمد سالم العويس^{1*}، أ.د حسن محمد الرفاعي²

¹ جامعة الشارقة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية (الإمارات)

U18103707@sharjah.ac.ae

² جامعة الشارقة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية (الإمارات)

helrifai@sharjah.ac.ae

تاريخ النشر: 2023/06/18

تاريخ القبول: 2023/03/23

تاريخ الاستلام: 2022/12/01

ملخص:

عالج هذا البحث فكرة إسهام الناظر الوقفي في إدارة جائحة كوفيد19 على الصعيد الصحي وفق منظور فقه الوقف، وتطرق إلى بيان الأحكام الفقهية لإسهامات دائرة الأوقاف بإمارة الشارقة في هذا المجال؛ سواء أكان ذلك على الصعيد العلاجي أو كان على الصعيد الوقائي.

واعتمد على المناهج الآتية: الاستقرائي والتحليلي والاستنباطي والوصفي.

وتوصل إلى عدد من النتائج أهمها: أن الناظر الوقفي يستطيع الإسهام في إدارة الجائحة من خلال التواصل مع الوقف الحي لتعديل شرط مصرفه؛ أو من خلال التوسع في تطبيق مصرف عموم الخير، أو من خلال توظيف مصرف تعطل، أو من خلال مخالفة شرط الوقف إلى ما هو أصلح أو أكثر ضرورة، كذلك أن إسهامات دائرة الأوقاف بإمارة الشارقة في إدارة الجائحة كلها مشروعة.

الكلمات المفتاحية: الناظر الوقفي، الوقف الصحي، جائحة كوفيد19، دائرة الأوقاف في الشارقة.

Abstract:

This research dealt with the idea of the Waqf Administrator contribution to the management of the Covid-19 pandemic at the health, according to the perspective of endowment jurisprudence. It touched on a statement of the jurisprudential provisions of the contributions of the Awqaf Department in the Emirate of Sharjah in this field; Whether it is on a curative or a preventive level.

And It relied on the following methods: inductive, analytical, deductive and descriptive.

And it reached a number of results, the most important of which were: Waqf Administrator can contribute to managing the pandemic by communicating with the living endowment owner to amend the condition of his endowment field, Or by expanding the application of the common-Khair feild, or by utilization an endowment field that has malfunctioned, or by violating the condition of the waqif to what is better or more necessary, in addition the contributions of the Awqaf Department in the Emirate of Sharjah in managing the pandemic are all legitimate.

Keywords: Waqf Administrator, The health endowment, Covid 19 Pandemic, The Department of Awqaf in Sharjah.

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأصلي وأسلم على أشرف خلق الله نبينا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد،

فإن عصرنا الحاضر يمتاز بدور الأوقاف البارز في خدمة المجتمع على الصعيد: الديني والصحي والعلمي ونحو ذلك، وقد برز دور الناظر الوقفي مؤخراً في مواجهة جائحة كوفيد 19 على الصعيد الصحي، وكان منها إسهامات دائرة الأوقاف بإمارة الشارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة في هذا المجال.

أولاً: مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة بالآتي: مدى إمكان إسهام الناظر الوقفي بتوظيف بعض المصارف الوقفية من جهة التوسع في تطبيقها أو من جهة مخالفة شرط لصالح إدارة جائحة كوفيد 19، بما يتوافق مع أحكام فقه الوقف الإسلامي !!!

- هل بإمكان ناظر الوقف التوسع في توظيف بعض المصارف الوقفية بما يخدم إدارة الجائحة؟
- هل بإمكان ناظر الوقف مخالفة شروط الواقف في إدارته لجائحة كوفيد19؟
- ما صور إسهامات دائرة الأوقاف في إمارة الشارقة في إدارة جائحة كوفيد19 على الصعيد الصحي؟ وما أحكامها؟

ثانياً: أهمية الدراسة:

- تخدم مهام الناظر الوقفي في إدارة الجوائح البشرية بشكل عام وفي إدارة جائحة كوفيد19 بشكل خاص .
- تعد مرجعاً لكل من يريد الاطلاع على إسهام ناظر الوقف في إدارة الجوائح البشرية .
- تفتح الآفاق لدى الباحثين لدراسة دور ناظر الوقف في مواجهة الجوائح .
- تحتوي على بعد ميداني ممثل بإسهام دائرة الأوقاف في إمارة الشارقة في إدارة الجوائح من خلال توظيف ما يمكن من المصارف الوقفية في هذا المجال ، وفق ضوابط أحكام الوقف .

ثالثاً: أهداف الدراسة:

1. إظهار دور الناظر الوقفي في القدرة على التوسع في توظيف المصرف الصحي أو مصرف دفع البلاء لصالح إدارة جائحة كوفيد19.
2. بيان مدى إمكان مخالفة الناظر لبعض شروط الواقف أو أحدها بما يخدم إدارة الجائحة في ضوء فقه الوقف .
3. معرفة صور إسهامات دائرة الأوقاف في إمارة الشارقة في إدارة الجائحة على الصعيد الصحي وأحكامها، وذلك في النطاقين العلاجي والوقائي.

رابعاً: الدراسات السابقة:

لم أجد رسائل أو دراسات سابقة في بيان دور الناظر الوقفي في إدارة جائحة كوفيد-19 نظراً لكونه موضوعاً مستجداً وهذا ما دعاني لاختياره، ولكن اطلعت على عدة مقالات ومؤتمرات تم عقدها خلال الفترة الماضية، ولقد استفدت من بعضها وبالأخص البحوث المشاركة في مؤتمر جائحة كورونا الذي عقدته مجلة كلية الشريعة بجامعة الكويت - مايو 2020، وإن أهم بحث استفدت منه هو بحث: نوازل الوقف المتعلقة بجائحة كورونا المستجد "COVID-19" دراسة فقهية تطبيقية، للدكتورة مريم عبدالرحمن الأحمد، وهو البحث الوحيد الذي تطرق إلى موضوع الوقف، وقد تناولت فيه الباحثة عدداً من المسائل المتعلقة بالوقف في ظل أزمة كورونا؛ منها حكم

المشاركة في الإنفاق على الدولة من مال الوقف، وحكم تغيير شرط الواقف في ظل الوباء الحالي، بالإضافة إلى بيان مبادرات الأمانة العامة للأوقاف في الكويت في مواجهة الوباء. وما تميّز به بحثي هو التوسع في بيان السبل المتاحة أمام الناظر الوقفي في إدارة الجائحة، مع التطرق لإسهامات دائرة الأوقاف بالشارقة في هذا المجال وبيان أحكامها.

خامساً: مناهج البحث:

اعتمدت في بحثي على المناهج الآتية:

- المنهج الاستقرائي: وذلك بتتبع المسائل الفقهية المعنية بفقه الوقف مع أدلتها وأحكامها بشكل عام ، وخصوصاً في وقت الجوائح البشرية .
- المنهج التحليلي : بتحليل الأقوال والأدلة ومناقشتها والنظر في دلالتها .
- المنهج الاستنباطي : وذلك بالنظر في الأدلة ومناقشتها والموازنة والترجيح بينها .
- المنهج الوصفي: وذلك بالنظر في بعض المسائل الفقهية الوقفية ووصفها وإيراد التطبيقات عليها .

سادساً: خطة الدراسة:

قسمت البحث إلى تمهيد ومبحثين اثنين وخاتمة، وجعلت في كل مبحث ثلاثة مطالب،

وذلك وفق الآتي:

التمهيد: مفهوم الناظر الوقفي.

المبحث الأول: الناظر الوقفي وإسهامه في إدارة جائحة كوفيد19.

المطلب الأول: المستند الشرعي للناظر الوقفي.

المطلب الثاني: مهام الناظر الوقفي وصلاحياته.

المطلب الثالث: إسهام الناظر الوقفي في إدارة جائحة كوفيد19.

المبحث الثاني: إسهام دائرة الأوقاف في إمارة الشارقة بإدارة الجائحة على الصعيد الصحي.

المطلب الأول: مفهوم الوقف الصحي وإثره في إدارة الجائحة.

المطلب الثاني: إسهام دائرة الأوقاف في توظيف مصرف الوقف الصحي في النطاق العلاجي لمرضى الجائحة.

المطلب الثالث: إسهام دائرة الأوقاف في توظيف مصرف الوقف الصحي في النطاق الوقائي من الجائحة.

الخاتمة: تتضمن النتائج والتوصيات.

تمهيد: مفهوم الناظر الوقفي.

وسيتم توضيح المفهوم وفق الترتيب الآتي:

أولاً: تعريف الناظر لغة: "الناظر اسم فاعل مشتق من الفعل نَظَرَ، والناظر الحافظ. والنظارة هي القوم ينظرون إلى الشيء"⁽¹⁾.

وأيضاً هو: "المتولي إدارة أمر ما، يقال: ناظر المدرسة وناظر الضيعة، وكان يطلق على الوزير وجمعه نظار، والنظارة حرفة الناظر"⁽²⁾.

ثانياً: تعريف ناظر الوقف اصطلاحاً: "هو الذي يلي الوقف وحفظه وحفظ ريعه وتنفيذ شرط واقفه، وطلب الحظ فيه مطلوب شرعاً"⁽³⁾.

ثالثاً: تعريف ناظر الوقف قانوناً: عرّف قانون الوقف بإمارة الشارقة الناظر بأنه: "الشخص الاعتباري أو الطبيعي المكلف بالإشراف على الوقف في إسهاد الوقف سواء كان واحداً أو أكثر"⁽⁴⁾.

وبعد عرض ما سبق يمكن القول بأنه لا فرق بين التعريف الفقهي والتعريف القانوني من حيث ما يقوم به الناظر من حفظ ورعاية الوقف والقيام بشؤونه وشؤون الموقوف عليهم، ولكن يظهر الفرق في التعريف القانوني الذي ذكر أن الناظر قد يكون جهة اعتبارية، وهذا لأن النظارة في السابق كانت توكل لشخص طبيعي، أما في الوقت المعاصر فالنظارة قد تكون لشخص أو عدة أشخاص طبيعيين أو لجهة اعتبارية أو الاثنين معاً الطبيعي والاعتباري.

وبناء على التعريفين السابقين يمكن أن يذكر تعريف للناظر وفق الآتي: هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري سواء كان واحداً أو أكثر، وهو الذي يحدده الواقف اسماً أو صفة، للقيام برعاية الوقف وإدارته وحفظه، وتحصيل الغلة وصرفها حسب شرط الواقف.

(1) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، 1414هـ)، ط 3، ج: 5، فصل النون، ص: 215، الفيروز أبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تج: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسومي، (لبنان، بيروت، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 2005م)، ط 8، باب الراء، فصل النون، ص: 484.

(2) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، (دار الدعوة، د.ت)، د.ط، ج: 2، باب النون، ص: 931.

(3) الهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، (بيروت، دار الفكر، د.ت)، د.ط، ج: 4، ص: 269.

(4) قانون رقم 8 لسنة 2018م في شأن الوقف في إمارة الشارقة، ط: 1، 2019م، ص: 12.

المبحث الأول: الناظر الوقفي وإسهامه في إدارة جائحة كوفيد19.

يتناول هذا المبحث المستند الشرعي للناظر الوقفي، ومهامه وإسهامه في إدارة جائحة كوفيد19 من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: المستند الشرعي للناظر الوقفي.

تقدم تعريف الناظر وهو الشخص الذي يقوم بأعمال النظارة، والنظارة على الوقف ثابتة مشروعية في السنة والإجماع والمعقول.

أولاً: السنة:

ما أخرج البخاري في صحيحه من "حديث ابن عمر رضي الله عنهما، في وقف سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْرٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْمُرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْرٍ لَمْ أَصِبْ مَا لَاقَطُ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ وَلَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ"⁽¹⁾.

وجه الدلالة: "(لا جناح) لا إثم (على من وليها) ولي التحدث على تلك الأرض (أن يأكل منها) من ريعها (بالمعروف) بحسب ما يحتمل ريع الوقف على الوجه المعتاد"⁽²⁾.

كذلك: "وفيه: أَنَّ قِيمَ الْوَقْفِ لَهُ أَنْ يَتَنَاوَلَ مِنْ غَلَّةِ الْوَقْفِ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا يَأْخُذَ أَكْثَرَ مِنْ حَاجَتِهِ، هَذَا إِذَا لَمْ يَعِينَ الْوَاقِفَ لَهُ شَيْئًا مَعِينًا. فَإِذَا عَيْنَهُ، لَهُ أَنْ يَأْخُذَ ذَلِكَ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا"⁽³⁾.

فكان ذلك بعلم النبي ﷺ، لأنه جاء ﷺ ليستشير النبي ﷺ في أرضه، فأقره النبي عليه الصلاة والسلام في وقفه وقوله، فدل ذلك على مشروعية النظارة على الوقف.

(1) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، (لبنان، بيروت، دار ابن حزم، 1424هـ - 2003م)، ط: 1، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، حديث رقم: 2737، ص: 490.

(2) القسطلاني، أحمد بن محمد، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، (مصر، المطبعة الكبرى الأميرية، 1323هـ)، ط: 7، ج: 4، ص: 456.

(3) الغيتابي، محمود بن محمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (دار إحياء التراث العربي، د.ت)، د.ط، ج: 14، ص: 23.

ثانياً: الإجماع:

أجمع الصحابة رضوان الله عليهم على مشروعية النظارة، فمنهم من تولى النظارة على وقفه ومنهم من أوصى بالنظارة ولم يُنكر أحد منهم ذلك، فكان ذلك إجماعاً منهم على مشروعية النظارة.

ومثال ذلك كما تقدم في حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن عمر رضي الله عنه كان الناظر على وقفه إلى أن مات، وبعد وفاته تولت حفصة رضي الله عنها صدقته، ثم وليها بعدها عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ⁽¹⁾. كذلك وقف علي رضي الله عنه، وتولى النظارة ابنه الحسن ثم الحسين رضي الله عنهما ⁽²⁾.

المطلب الثاني: مهام الناظر الوقفي وصلاحياته.

يتناول هذا المطلب مهام الناظر الوقفي وصلاحياته من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: مهام الناظر الوقفي.

لم تذكر كتب الفقه نقاطاً معيّنة أو محددة لمهام الناظر الوقفي، ولكن ذكرتها بشكل عام، وهي المحافظة على عين الوقف بالعمارة والدفاع عنه في حال التعدي وصرف الغلة على الموقوف عليهم وغير ذلك، وقد ذكر في عمل الناظر أو وظيفته العمارة والإجارة وزرعه إن كان أرضاً زراعية، وتحصيل الربيع سواء كان أجرة أو زرع أو ثمر، وصرفها لمستحقها، كذلك حفظ بعض الغلة لغاية إعادة الإعمار والإصلاح، بالإضافة إلى أجرة الناظر وإن لم يشترطها الناظر نصاً لشروطه إياها دلالة، فينبغي للناظر أن يتحرى في تصرفاته ما فيه غبطة للموقف لأن الولاية مقيدة به فيجتهد في تنميته والدفاع عنه ⁽³⁾.

ويظهر مما سبق أن للناظر الوقفي مجموعة من الأعمال أو المهام التي ينبغي عليه القيام بها، لأن في ذلك حفظاً ودواماً للعين الموقوفة، واستمراراً في غلتها تحقيقاً لمصلحة الموقوف عليهم. وعليه؛ يمكن بيان أهم مهام الناظر الوقفي وفق الآتي:

⁽¹⁾ ينظر: ابن قدامة، عبدالله بن أحمد، أبو الفرج، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد، المغني ويليهِ الشرح الكبير، (دار الكتاب العربي، د.ت)، ط: 2، ج: 6، ص: 194.

⁽²⁾ ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق، ج: 4، ص: 265.

⁽³⁾ ينظر: الطرابلسي، إبراهيم بن موسى، الإسعاف في أحكام الأوقاف، (مصر، المطبعة الهندية، 1320هـ - 1902م)، ط: 2، ص: 56، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج: 3، ص: 553، ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي، منتهى الإرادات، تح: عبدالله بن عبد المحسن التركي، (مؤسسة الرسالة، 1419هـ - 1999)، ط: 1، ج: 3، ص: 363.

أولاً: عمارة الوقف وصيانتته.

وهي من أهم أعمال الناظر، ففي عمارة الوقف حفظ للعين الموقوفة؛ لأن الناظر إذا أهمل عمارة الوقف بعدم ترميمه وصيانتته، فإن ذلك يؤدي إلى هلاك الوقف وتعطله، وبالتالي فوات الانتفاع منه، وقد أجمع الفقهاء على ذكر العمارة؛ وهي أول مهام الناظر، سواء شرطها الوقف أم لم يشترطها، لأنها تحقق استدامه الوقف، والعمارة مقدمة على الصرف للموقوف عليهم وإن اضطر الناظر بصرف كامل الربيع على العمارة⁽¹⁾.

فالهدف من الوقف هو استمرار الأجر والثواب من الله تعالى للواقف، فوجب الحفاظ على الأصل لتحقيق هذا الهدف.

ثانياً: تنفيذ شرط الواقف:

يجب على ناظر الوقف أن يلتزم بتنفيذ شروط الواقف الصحيحة المعتبرة شرعاً، ولا يجوز له مخالفتها لأن شرط الواقف كنص الشارع⁽²⁾.

فيلتزم الناظر بما شرطه الواقف من تحديد للمصارف ومقدار الصرف على كل مصرف، ولا يجوز مخالفة شروطه إلا إذا تحققت مصلحة تستوجب هذه المخالفة، وذلك بعد أن يُرفع الأمر إلى القاضي للموافقة على هذه المخالفة لما له من الولاية العامة⁽³⁾.

ثالثاً: الدفاع عن الوقف:

الناظر مؤتمن على العين الموقوفة؛ فيجب عليه أن يبذل كل جهده للمحافظة على عين الوقف بما في ذلك الدفاع عنه، ومنع أي تعدٍ أو غصب يقع عليه، وقد ورد ذلك بقول الفقهاء "المخاصمة فيه"⁽⁴⁾ وهي تعني الدفاع عنه أمام القضاء ضد أي متعدي عليه.

(1) ينظر: المراجع السابقة، ينظر: ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، (دار الفكر، دت)، دط، ج:6، ص: 221، ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، 1412هـ - 1992م، ط:2، ج:4، ص: 368.

(2) ينظر: البحر الرائق شرح كثر الدقائق، مرجع سابق، ج:5، ص: 256، رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، ج:4، ص: 366، صبري، د. عكرمة سعيد، الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، (الأردن، دار النفائس، 1432هـ - 2011م)، ط:2، ص: 340.

(3) ينظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف، مرجع سابق، ص: 64.

(4) منتهى الإرادات، مرجع سابق، ج:3، ص: 363.

رابعاً: صرف الغلّة على المستحقين:

فيجب على ناظر الوقف أن يصرف غلّة الوقف على الموقوف عليهم؛ وهم المستحقون لربع الوقف وهم الذين نص الواقف عليهم في شروطه، وينبغي على الناظر أن لا يؤخر عنهم الغلّة إلا في حال الضرورة كحاجة الوقف إلى العمارة؛ لأن العمارة مقدمة على الصرف شرط الواقف ذلك أم لم يشترط⁽¹⁾.

الفرع الثاني: صلاحيات الناظر الوقفي.

الأصل أن شرط الواقف واجب تنفيذه عند الفقهاء، ولكن إذا اقتضت الضرورة أو المصلحة مخالفة الناظر لهذه الشروط جاز له ذلك، فكل شرط في مصارف الوقف يتعذر الوفاء به، فإنه يُعدل عنه إلى شرط يمكن تنفيذه، كما ورد: "من شرط في حبسه شروطاً فتعذرت فإنه يصرف لأمثل من يوجد"⁽²⁾، وكذلك ورد: "فإن تعذر العمل بشرطه جازت مخالفته كاشتراط قراءة درس علم في محل ويخرب بحيث لا تُمكن القراءة فيه أو يتعذر حضور الطالب أو غير ذلك فإنه يجوز نقله في محل آخر، وفعله كشرطه في وجوب الاتباع"⁽³⁾، ومن ذلك أيضاً كمن اشترط أن تُصرف غلّة وقفه على الحجاج ولكن تعذر تنفيذ الشرط بسبب جائحة كورونا واقتصار السماح بالحج على المقيمين في المملكة العربية السعودية حج عام 1441هـ وحج عام 1442هـ، كما وُجدت مصارف هي بحاجة إلى الغلّة أكثر من المصارف الأخرى كمصرف التعليم، وعلاج المرضى وزيادة احتياج مصرف الفقراء والمساكين. قال الشيخ تقي الدين: "يجوز تغيير شرط الواقف إلى ما هو أصلح منه، وإن اختلف ذلك باختلاف الأزمان، حتى لو وقف على الفقهاء والصوفية واحتاج الناس إلى الجهاد صُرف إلى الجُند"⁽⁴⁾، كما فصل ابن القيم فقال: "هل يفوت بالتزامه والتقيد به ما هو أحب إلى الله ورسوله وأرضى له وأنفع للمكلف وأعظم تحصيلاً لمقصود الواقف من الأجر؟

(1) ينظر: فتح القدير، مرجع سابق، ج: 6، ص: 221، الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص: 342.

(2) الوئشريس، أحمد بن يحيى، المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء افريقية والأندلس والمغرب، (بيروت، دار الغرب الإسلامي، دت)، ج: 7، ص: 47.

(3) النفراوي، أحمد بن غانم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (دار الفكر، 1415هـ - 1995م)، دط، ج: 2، ص: 161.

(4) المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (دار إحياء التراث، دت)، ط: 2، ج: 7، ص: 57.

فإن فات ذلك بالتزامه لم يجب التزامه ولا التقييد به قطعاً، وجاز العدول به ويُستحب إلى ما هو أحب إلى الله ورسوله وأنفع للمكلف وأكثر تحصيلاً لمقصود الواقف⁽¹⁾.
فهذه الشروط التي يُعدل عنها هي شروط صحيحة ولا يُقصد إبطالها عند العدول عنها ولكن تُرك العمل بها لتعذرهما وهذا في حالات الضرورة التي اتفق فيها الفقهاء على جواز مخالفة شرط الواقف⁽²⁾.

المطلب الثالث: إسهام الناظر الوقفي في إدارة جائحة كوفيد19.

يتناول هذا المطلب تعريف فيروس كورونا المستجد "كوفيد19"، وإسهام الناظر الوقفي في توظيف المصارف الوقفية لإدارة جائحة كوفيد19 من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: تعريف فيروس كورونا المستجد (كوفيد19):

إن فايروسات كورونا فصيلة واسعة الانتشار، ومعروفة بأنها تسبب أمراضاً تتراوح من نزلات البرد الشائعة إلى الاعتلالات الأشد وطأة مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية "MERS"⁽³⁾ ومتلازمة الالتهاب الرئوي الحاد الوخيم سارس⁽⁴⁾.

• تعريف فايروس كورونا المستجد.

و"يتمثل فيروس كورونا الجديد في سلالة جديدة من فيروس كورونا لم تُكتشف إصابة البشر بها سابقاً"⁽⁵⁾.

(1) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تج: محمد عبدالسلام، (دار الكتب العلمية، 1411 هـ - 1991 م)، ط: 1، ج: 4، ص: 137.

(2) ينظر: الإسهاف في أحكام الأوقاف، مرجع سابق، ص: 53، المعيار المعرب، مرجع سابق، ج: 7، ص: 47، الشيرازي، إبراهيم بن علي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، (دار الكتب العلمية، د.ت)، د.ط، ج: 2، ص: 331، ابن قدامة، عبدالله بن أحمد، المغني، (مكتبة القاهرة، 1388 هـ - 1968 م)، د.ط، ج: 6، ص: 29، ينظر: الأحمد، مريم عبدالرحمن، نوازل الوقف المتعلقة بجائحة كورونا المستجد كوفيد19 دراسة فقهية تطبيقية، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، (جامعة الكويت، مايو 2020)، ص 294-295.

(3) متلازمة الشرق الأوسط (MERS) التي تم التعرف عليها مؤخراً هي عدوى رئوية وخيمة تشكل تهديداً عالمياً لصحة الإنسان، ينظر منظمة الصحة العالمية، <https://openwho.org/courses/introduction-to-mers-AR?locale=es> تاريخ

المطالعة: 2022/07/21

(4) هو مرض تنفسي معدي وأحياناً مميت، ظهر لأول مرة في الصين نوفمبر 2020، وفي خلال بضعة أشهر انتشر هذا المرض في جميع أنحاء العالم محمولاً بواسطة مسافرين غير متوقعين، ينظر: <https://www.mayoclinic.org/ar/diseases-conditions/sars/symptoms-causes/syc-20351765> وينظر: <http://www.emro.who.int/ar/health-topics/severe-acute-respiratory-syndrome/index.html> <https://www.who.int/ar/news-room/questions-and-answers/item/coronavirus-disease-covid-19> تاريخ المطالعة: 2022/07/21.

(5) ينظر المرجع نفسه، منظمة الصحة العالمية.

إسهام الناظر الوقفي في إدارة جائحة كوفيد19 على الصعيد الصحي

أما فايروس كوفيد19 فيعرف بأنه "المرض الناجم عن فايروس كورونا المستجد المسمى فايروس كورونا-سارس-2، وقد اكتشفت المنظمة هذا الفايروس المُستجد لأول مرة في 31 ديسمبر 2019، بعد الإبلاغ عن مجموعة من حالات الالتهاب الرئوي الفيروسي في يوهان بجمهورية الصين الشعبية"⁽¹⁾.

"تتوقف الأعراض على نوع الفايروس من عائلة "كورونا" لكن أكثرها شيوعاً هي الأعراض التنفسية والحمى وضيق النفس وصعوبة التنفس، وفي الحالات الأشد وطأة التهاب رئوي ومتلازمة تنفسية حادة"⁽²⁾.

أما معنى "COVID-19" فهو الاسم الانجليزي للمرض واشتقاق اسمه كالتالي، "CO" هما أول حرفين من كلمة "CORONA" والتي تشير إلى فصيلة هذا الفايروس وهو الفايروسات التاجية، أما حرف الـ "V" فهما اشتقاق لأول حرفين من كلمة "VIRUS"، وحرف الـ "D" هو أول حرف من كلمة "DISEASE"⁽³⁾.

الفرع الثاني: إسهام الناظر الوقفي في توظيف المصارف الوقفية لإدارة جائحة كوفيد19.
يتناول هذا الفرع مسألة كيف يقوم الناظر الوقفي بتوظيف المصارف الوقفية لإدارة الجائحة من الناحية الفقهية، ولقد تقدم بيان أن من أهم أعمال الناظر هو قيامه بتنفيذ شروط الواقف الصحيحة والمعتبرة شرعاً، ولا يجوز له مخالفة هذه الشروط من تحديد للمصارف ومقدار الصرف عليها تنفيذاً وتحقيقاً لرغبة الواقف، فيجب عليه صرف الغلة على المستحقين للربع الذين نص الواقف عليهم في شروطه. فالناظر يقوم بإدارة الوقف وتحصيل الغلة وصرفها على المستحقين، فهذا عمله في الوضع الطبيعي، ولكن عند حدوث نازلة كجائحة أو غيرها كيف يكون إسهام الناظر الوقفي في إدارة هذه النازلة؟ وهل يستطيع توظيف المصارف كلها أو بعضها لإدارة هذه الجائحة؟
هذا ما سيتم التطرق إليه في النقاط الآتية.

⁽¹⁾ <https://www.who.int/ar/news-room/questions-and-answers/item/coronavirus-disease->

covid-19 ، تاريخ المطالعة: 2022/07/21.

⁽²⁾ الموقع الإلكتروني للبوابة الرسمية لحكومة الإمارات العربية المتحدة، <https://u.ae/ar-ae/information-and-services/justice-safety-and-the-law/handling-the-covid-19-outbreak/2019-novel-coronavirus> ، تاريخ المطالعة: 2022/07/21.

⁽³⁾ ينظر: منظمة الصحة العالمية، ومنظمة اليونيسيف، وآخرون.

أولاً: إسهامه في التواصل مع الواقف الحيّ لتعديل جهة مصرف وقفه:

قد تقع الجائحة؛ كما في جائحة كوفيد19، ولا يوجد مصرف وقفي لصالح الجوائح، ولكن يوجد واقفون ما زالوا على قيد الحياة، وسبق لهم أن حدّدوا مصارف وقفهم لصالح جهات معينة؛ كمصرف طلبية العلم الفقراء أو مصرف قضاء ديون المعسرّين ونحو ذلك، فيتواصل النّاظر معهم ويستأذّنهم بتعديل جهة المصرف لصالح الجائحة النازلة، ولإدراك هؤلاء أو بعضهم أو أحدهم بحجم الضرر الناتج عن الجائحة، فقد يعدّلون شرطهم في مصرف وقفهم، لينفق في إدارة الجائحة.

وبذا يظهر أن التواصل مع الواقف الحيّ لتغيير شرطه هو من إسهام النّاظر الوقفي في توظيف المصارف الوقفية لإدارة الجائحة.

ثانياً: إسهامه في التوسع في تطبيق مصرف "عموم الخير".

توجد مصارف وقفية تحت مسمى "عموم الخير" أو "أبواب الخير" وفي الوقت نفسه تنزل الجوائح، كما في جائحة كوفيد19، فهل يمكن للنّاظر أن يوسع في توظيف المصرف ليشمل مصارف أخرى خصوصاً أولئك المتضررون من جائحة كوفيد19؟

عند بحثي عن آراء الفقهاء في ذلك لم أجد إلا رأياً أفقّى به فقهاء المالكية فقالوا: "الأحباس كلها إذا كانت لله انتفع بعضها ببعض" (1).

"وقال أصبغ وابن الماجشون: أن ما يقصد به وجه الله يجوز أن ينتفع ببعضه في بعض" (2).
كما جاء جواب لابن لب نقله ابن طرطاك: "... الأحباس المعلومة المصرف قد قيل فيها بجواز صرفها في غير مصرفها مما هو داخل في باب الخير" (3).

وعليه فيمكن أن نستنج من هذه الأقوال أن المصرف الوقفي الذي يشترطه الواقف ويسميه بأبواب الخير أو عموم الخير هو لفظ عام يشمل كل أعمال الخير والبر التي ينال صاحبها منها الخير والثواب، فمصرف الوقف المسمى بباب الخير أو عموم الخير يمكن توسعة نطاق تطبيقه من طرف النّاظر الوقفي ليدخل فيه ما لم يكن موجوداً ووُجد بسبب جائحة؛ كما في الجائحة الراهنة، وهذا من فضل الله وسعة رحمته.

(1) العلي، عيسى بن علي، نوازل العلي، تج: المجلس العلمي بفاس، 1986، ج: 2، ص: 313-314.

(2) المرجع نفسه، ج: 2، ص: 345.

(3) المرجع نفسه، ج: 2، ص: 343-344.

ثالثاً: إسهامه في توظيف مصرف تعطل بسبب الجائحة لصالح إدارتها.

إن جائحة كوفيد19 عطلت الكثير من الحياة الاقتصادية والاجتماعية والتربوية في الكثير من الدول؛ وبسبب ذلك عُدَّت جائحة دولية؛ لأنه لم يخل بلد أو دولة من حقوق الضرر بسببها؛ ومن جملة ما أصابه التعطيل وجود مصارف وقفية حدّد ريعها لصالح فئات محددة، كوجود مصرف وقفي لصالح تحجيج العمالة الآسيوية في دولة الإمارات أو الحجاج بشكل عام، لكنه -وبسبب الجائحة- تعطلت فريضة الحج على الحجاج من خارج المملكة العربية السعودية خلال حج عام 1441هـ وحج عام 1442هـ، ونتج عن ذلك أن تعطل المصرف السابق خلال هذين العامين، فهل يستطيع ناظر الوقف تحويل ذلك المصرف لصالح إدارة الجائحة؟

يجوز له ذلك حتى لا يتعطل مصرف الوقف، وقد تقدّم بيان الحكم في ذلك⁽¹⁾.

رابعاً: إسهامه في توظيف "مخالفة شرط الواقف في المصرف" إلى ما هو أصح وأكثَر ضرورة لإدارة الجائحة.

للووقف أن يشترط في وقفه ما شاء من الشروط الصحيحة المعتبرة شرعاً، والتي يقدر الناظر على تنفيذها، وذكرت أن من أهم أعمال الناظر الوقفي هو تنفيذه لشروط الواقف، في المقابل من صلاحيات الناظر الوقفي أن يخالف شرط الواقف إن كانت هناك مصلحة أو ضرورة تجعله يحيد عن التزامه ويغير شرط الواقف إلى ما هو أكثر حاجة وأعظم أثراً، وهذا ما قاله الفقهاء على جواز مخالفة شرط الواقف⁽²⁾.
فمخالفة الناظر لشرط الواقف يُعد إسهاماً منه في أعمال حكم فقهي يُعد من صلاحياته لإدارة جائحة كوفيد19.

(1) ينظر ص: 8-9.

(2) ينظر ص 8-9.

المبحث الثاني: إسهام دائرة الأوقاف في إمارة الشارقة بإدارة الجائحة على الصعيد الصحي.

المطلب الأول: مفهوم الوقف الصحي وأثره في إدارة الجائحة:

سيتم توضيح ذلك من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: الوقف الصحي؛ مفهومه، وأثره في إدارة الجائحة.

سيتم توضيح ذلك في النقاط الآتية.

أولاً: مفهوم الوقف الصحي: سيتم بيان معنى جزئي اللفظ المركب وهما الوقف، والصحة، بعد ذلك يتم ذكر المعنى الاصطلاحي، وتم استخدام مادتي (حبس) و (وقف) في التعبير عن الوقف، وذلك في البنود الآتية:

أ. الوقف لغة واصطلاحاً:

● **الوقف لغة:** "الوقف مصدر قولك وَقَفْتُ الدابة ووقفت الكلمة وقفاً ... وقف الأرض على المساكين، وقفاً حبستها"⁽¹⁾، "ووقفت الدار وقفاً حبستها في سبيل الله وشيء موقوف ووقف أيضاً تسمية بالمصدر والجمع أوقاف مثل ثوب و أثواب"⁽²⁾، "والوقف: بفتح فسكون مصدر وقف الشيء و أوقفه: حبسه وأحبسه... حبس العين على ملك الله تعالى"⁽³⁾، و"حبسه حبساً منعه وأمسكه وسجنه والشيء وقفه لا يباع ولا يورث وإنما تملك غلته ومنفعته"⁽⁴⁾.

● **الوقف اصطلاحاً:**

عند الحنفية: "حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة بمنزلة العارية"⁽⁵⁾.
عند المالكية: قال ابن عرفة: "الوقف مصدرٌ إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديراً"⁽⁶⁾.

(1) لسان العرب، مرجع سابق، حرف الفاء، فصل الواو، ج:9، ص:359.

(2) الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (بيروت، المكتبة العلمية، دت)، دط، كتاب الواو مع القاف وما يثلها، ج:2، ص:669.

(3) معجم لغة الفقهاء، مرجع سابق، ص:508.

(4) المعجم الوسيط، مرجع سابق، ج:1، ص:152.

(5) الميرغاني، علي بن أبي بكر، الهداية في شرح بداية المبتدي، تج: طلال يوسف، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، دت)، دط، ج:3، ص:15.

(6) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، مرجع سابق، ج:6، ص:18.

إسهام الناظر الوقفي في إدارة جائحة كوفيد19 على الصعيد الصحي
عند الشافعية: "حبس مالٍ يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على
مصرف مباح موجود"⁽¹⁾.
عند الحنابلة: "تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة"⁽²⁾.

والراجع من هذه التعريفات والله أعلم هو تعريف الحنابلة فهو تعريف بسيط ويدل
على المعنى المراد، كما يمكن الجمع بين تعريف الحنابلة وتعريف الشافعية بالقول: حبس
الأصل وتسبيل الثمرة على مصرف مباح موجود.
وتمت إضافة عبارة الشافعية على تعريف الحنابلة؛ لأن المصرف قد لا يكون
موجوداً فيكون ذلك تقييداً في صرف الثمرة.

ب. الصحة لغة واصطلاحاً:

● الصحة لغة: "الصحة في البدن حالة طبيعية تجري أفعاله معها على المجرى
الطبيعي"⁽³⁾، كذلك "الصحة، السلامة، في الأجسام: الخلو من السقم والمرض"⁽⁴⁾.
الصحة في الاصطلاح الطبي: تم تعريفها من قبل منظمة الصحة العالمية وتعني "هي
حالة من اكتمال السلامة بدنياً وعقلياً واجتماعياً، لا مجرد انعدام المرض أو العجز"⁽⁵⁾،
ويعتبر هذا التعريف ناقصاً لعدم اكتمال أو تحديد معنى اكتمال السلامة، لذلك تعرض
لانتقاد كبير، وهذا ما دفع العديد من المنظمات إلى استخدام تعريفات أخرى منها: "الصحة
هي الحالة المتوازنة للكائن الحي والتي تتيح له الأداء المتناغم والمتكامل لوظائفه الحيوية
يهدف الحفاظ على حياته ونموه الطبيعي"⁽⁶⁾.

(1) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، ج:3، ص: 522.

(2) ابن قدامة، عبدالله بن محمد، المغني، تج: طه الزيني، محمود عبد الوهاب، عبدالقادر عطا، محمود غانم، (مكتبة القاهرة، 1968-
1969)، ط:1، ج:6، ص:3.

(3) المعجم الوسيط، مرجع سابق، ج:1، ص:507.

(4) معجم لغة الفقهاء، مرجع سابق، ص:271.

(5) الموقع الإلكتروني لمنظمة الصحة العالمية، دستور منظمة الصحة العالمية.

(6) <https://who.int/ar/about/governance/constitution>، تاريخ المطالعة: 2022/07/20.

#cite_note-6, Bellieni CV, Buonocore G. (2009) <https://ar.wikipedia.org/wiki/> صحة.

"pleasing desires or pleasing wishes?, A new approach to pain definition, Ethics Med,
sport, Disability and an original Definition of health.zeni.org، تاريخ المطالعة: 2022/07/20.

ت. تعريف الوقف الصحي:

بعد أن ذكر تعريف كل من كلمتي الوقف والصحة من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية في الفرعين السابقين فإنه يمكن تعريف الوقف الصحي من خلال إضافة لفظ الصحي إلى الوقف ليقتصر فقط على هذا المصرف، وقد ورد تعريف الوقف الصحي بأنه: "تحييس مالكٍ مكلفٍ عيناً منتفعاً بها، بقطع الصرف في رقبتهما على مصرفٍ صحيٍ مباح"⁽¹⁾، فيظهر من هذا التعريف أنه تعريف الوقف مع إضافة تقييد المصرف بالجانب الصحي، وعليه يمكن أن يعرف كذلك بأنه: حبس الأصل وصرف الغلة على مصرف صحي مباح.

كما يمكن كذلك اعتبار هذا التقييد بأنه شرط الواقف، فشرط الواقف هنا أن تُصرف غلة الوقف على مصرف صحي وهنا ذكر المصرف صراحة، وهو مصرف صحي عام يُصرف في العلاج أو شراء الأدوية أو توفير الأجهزة الطبية اللازمة للعلاج، وكما ذكرت سابقاً فإن هذا المصرف موجود كناية في شرط الواقف كأن يقول: يُصرف على علاج فقراء المسلمين، أو يُصرف لعلاج المحتاجين، أو يُصرف لتوفير أجهزة لمرضى معينين كمرضى الكلى أو القلب أو غيرهم.

ثانياً: أثر الوقف الصحي في إدارة الجائحة.

ظهر الأثر العظيم للوقف الصحي في النطاق العلاجي لا سيما خلال جائحة كوفيد19 والتي كان لها تأثير كبير على إشغال القطاع الصحي، فساهم هذا الوقف في التخفيف من وطأة الجائحة سواء على المرضى المحتاجين للعلاج أو كذلك الإسهام في التخفيف من الأعباء المالية التي تتحملها الدولة في الحفاظ على صحة رعاياها، وهذا ما ساهمت به دائرة الأوقاف في إمارة الشارقة بالمساندة في المجال الصحي بتقديم الدعم المادي للجهات المعنية بالقطاع الصحي في الدولة، كذلك تقديم الدعم لصندوق الإمارات وطن الإنسانية، وهو "صندوق أنشئ لمواجهة فايروس كوفيد10 بالتنسيق بين الهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث وهيئة الهلال الأحمر الإماراتي والجمعيات والمنظمات الإنسانية في الدولة"⁽²⁾، ويأتي إنشاء الصندوق تعزيزاً لجهود الدولة في الحد من تداعيات الفايروس الصحية والإنسانية والاقتصادية والاجتماعية.

(1) أوقاف، نذير محمد، الوقف الصحي، مجلة البحوث الفقهية، 1430هـ، العدد: 84، ص: 127.

(2) الموقع الإلكتروني لوكالة أنباء الإمارات، <http://www.wam.ae/ar/details/1395302832862>، خبر التصدي لفايروس كورونا.. الإعلان عن صندوق الإمارات وطن الإنسانية، تاريخ المطالعة: 2022/07/20.

إسهام النّاظر الوقفي في إدارة جائحة كوفيد19 على الصعيد الصحي
المطلب الثاني: إسهام دائرة الأوقاف في توظيف مصرف الوقف الصحي في النطاق
العلاجي لمرضى الجائحة.

الفرع الأول: مرحلة اكتشاف المرض وتصنيف المرضى.

يتم اكتشاف إصابة الشخص بكوفيد19 بعمل مسحة الأنف أو الحلق "PCR"⁽¹⁾، وكل
شخص يخضع لهذا الفحص في مؤسسة صحية معتمدة وكانت نتيجته إيجابية تؤكد
إصابته بكوفيد19 بغض النظر عن وجود أو عدم وجود أعراض للمرض يكون مصاباً به⁽²⁾.
وتتراوح أعراض كوفيد19 ما بين الخفيفة جداً والشديدة جداً، وهذه الأعراض قد تكون
شائعة إلى الأقل شيوعاً، فالمصاب بالعدوى الخفيفة جداً قد لا تظهر عليه أية أعراض،
وقد تظهر عليه أعراض طفيفة للغاية، أما الأعراض الأكثر شيوعاً فهي الحمى، والسعال
الجاف، والإجهاد، ولكن هناك علامات تشير إلى مرض كوفيد19 الوخيم وهي ضيق التنفس،
وانعدام الشهية، والتشوش، والألم المستمر أو الشعور بالضغط على الصدر، وارتفاع
درجة الحرارة لأكثر من 38 درجة مئوية، ويتعافى معظم المرضى "نحو 80%" الذين تظهر
عليهم الأعراض دون الحاجة إلى العلاج في المستشفى وإنما بالالتزام بالراحة المنزلية، ويصاب
نحو "15%" منهم بمضاعفات خطيرة ويحتاجون إلى الأكسجين، ويصبح "5%" منهم في حالة
حرجة ويحتاجون إلى العناية المركزة⁽³⁾.

أما الفئات التي هي أكثر عرضة أو تزداد مخاطر الإصابة بمضاعفات وخيمة فهم
البالغون 60 عاماً أو أكثر من أصحاب الأمراض المزمنة كارتفاع ضغط الدم أو داء السكر أو
السمنة أو أصحاب أمراض القلب والشرايين، وهذا ليس على سبيل الجزم فقد يصاب أي
شخص بعدوى كوفيد19 ويعاني من المضاعفات الخطيرة أو يتوفي في أي عمر كان⁽⁴⁾.

(1) PCR: التفاعل البوليميري المتسلسل، ينظر: <https://u.ae/ar-ae/information-and-services/justice-safety-and-the-law/handling-the-covid-19-outbreak/2019-novel-coronavirus>، تاريخ المطالعة 2022/07/21.

(2) ينظر: هيئة الصحة بدبي، الدليل الإرشادي: العزل الصحي للمصابين بمرض كوفيد19، مايو 2022، ص: 2.

(3) ينظر: <https://u.ae/ar-ae/information-and-services/justice-safety-and-the-law/handling-the-covid-19-outbreak/2019-novel-coronavirus>، وينظر: <https://www.who.int/ar/news-room/questions-and-answers/item/coronavirus-disease-covid-19>.

(4) ينظر: <https://doh.gov.ae/ar/covid-19/about>، تاريخ المطالعة 2022/07/21.

covid-19، مقابلة هاتفية مع مؤسسة الإمارات للخدمات الصحية بتاريخ 2022/07/21، ينظر: الرعاية المنزلية للمرضى المصابين
بعدوى كوفيد19 مشتبه بها أو مؤكدة والتدبير العلاجي لمخالطتهم، إرشادات مبدئية، منظمة الصحة العالمية، 2020/08/12، ص: 1، 2.

وبشكل عام وبعد التأكد من الإصابة يتم تقييم الحالات المصابة في مراكز التقييم من قبل المختصين، وتحدد الحالات التي تستوجب النقل إلى المستشفى لتلقي الرعاية الصحية، والحالات التي تتلقى العلاج في المنزل.

أما الحالات التي قد تستدعي الدخول إلى المستشفى فهي: أصحاب الأمراض التنفسية كالربو، وأصحاب أمراض القلب، وأصحاب الأمراض المزمنة، كبار السن الذين تكون حالتهم الصحية غير مستقرة، والأطفال الذين لا تنخفض درجة حرارتهم، وحالات ضعف المناعة، وفي حال تدهور الحالة الصحية كذلك يتطلب الأمر نقل المصاب إلى المستشفى لتلقي العناية اللازمة⁽¹⁾.

ولأنه لا يوجد علاج لمرض كوفيد19 فإن العلاج المقدم في المستشفيات هو فقط لعلاج الأعراض والآثار الجانبية للمرض حتى لا تتدهور الحالة أو تزداد سوءاً⁽²⁾. ويعمل العلماء في شتى أنحاء العالم على محاولة إيجاد علاج لكوفيد19، والرعاية الداعمة المثلثي هي العلاج بالأكسجين للمصابين، أو ما يسمى بالدعم التنفسي "التنفس الصناعي" لإنقاذ أرواح الحالات الحرجة⁽³⁾.

الفرع الثاني: إسهام الناظر الوقفي في دعم صورة تلقي العلاج في المستشفيات.

لا يمكن لأحد أن ينسى بداية فترة انتشار فايروس كوفيد19 التي نقشت في الذاكرة، كيف كانت فترة عصبية ومرعبة، وكيف كان الضغط على القطاع الصحي في استقبال الحالات، فكل شيء مستجد يكون في بدايته صعباً؛ لعدم وجود الخبرة الكافية في كيفية التعامل معه، ولكن بفضل الله ورحمته هباً سبحانه وتعالى القيادة الرشيدة في دولة الإمارات العربية المتحدة التي ساهمت بشكل كبير في التخفيف من وطأة الجائحة، بحكمة وتوفيق منه سبحانه، فتضافرت جميع الجهود واتحدت القطاعات وساهمت في دفع أو التخفيف من أثر الجائحة، فقد عانى القطاع الصحي من الضغط غير المسبوق، ونتيجة استقبال حالات الإصابة الجديدة بالمئات يومياً والتي كانت تبلغ بالآلاف في ذروتها، أنشئت

(1) مقابلة هاتفية مع مؤسسة الإمارات للخدمات الصحية، ومركز استجابة، تاريخ التواصل: 2022/07/21.

(2) ينظر: <https://doh.gov.ae/ar/covid-19/about>، تاريخ المطالعة: 2022/07/21.

(3) ينظر: <https://www.who.int/ar/news-room/questions-and-answers/item/coronavirus-disease-covid-19>، تاريخ المطالعة: 2022/07/21.

المستشفيات الميدانية، وتحولت بعض الفنادق إلى أماكن عزل صحي للمصابين، لاستيعاب هذه الأعداد الكبيرة من المصابين، في حين كان مصابو بعض الدول يرقدون في ممرات المستشفيات أو على أبوابها.

أما الإمارات، فقد أخذت موقفاً متقدماً في إدارة الجائحة، وكان لإسهامات القطاع الوقفي دور في التخفيف من آثار الجائحة على الصعيد الصحي، فساهمت دائرة الأوقاف في إمارة الشارقة بتخصيص بناية وقفية لغاية العزل الصحي للمصابين والمخالطين، كما ساهمت مادياً في دعم صندوق الإمارات وطن الإنسانية عن طريق الهلال الأحمر الإماراتي، والذي بدوره قدم الدعم للجهات المعنية داخل الدولة وخارجها بتوفير ما يحتاج إليه القطاع الصحي للتعامل مع هذه الجائحة⁽¹⁾.

الفرع الثالث: الحكم الفقهي لإسهام الناظر في دعم العلاج.

سيتم توضيح الحكم الفقهي لهذه الصورة وفق ترتيب معين في النقطتين الآتيتين:

• أولاً: حكم التداءي من كوفيد19 في الفقه الإسلامي.

الأصل في الإنسان السلامة لا المرض، قال تعالى: "لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ" [التين:4]، ولكن خلق الله سبحانه الإنسان ضعيفاً، كثير الآفات والأمراض، والله سبحانه وتعالى ما أنزل من داء إلا وأنزل له شفاء، "فعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاء"⁽²⁾.

فقد دل الحديث على أن الله سبحانه وتعالى لم يُصِبْ أحداً بداء إلا قدر له دواء، والمراد بالإنزال هو إنزال الملائكة الموكلين بمباشرة مخلوقات الأرض من الداء والدواء، أما المرضى الذين يداوون ولا يبرؤون فإنما ذلك جهل إما بحقيقة المداواة أو بتشخيص الدواء وليس لفقد الدواء⁽³⁾، فشرع الله سبحانه وتعالى التداءي، والإنسان بفطرته يبحث عن الدواء، وهذا لا ينافي معنى التوكل وضرورة الأخذ بالأسباب.

وعليه؛ فقد اتفق الفقهاء على مشروعية التداءي، ولكن اختلفوا في حكم التداءي على ثلاثة أقوال؛ وفيما يأتي بيانها.

(1) استبيان معرفة إسهام الناظر الوقفي في إدارة جائحة كوفيد19 لدائرة الأوقاف بإمارة الشارقة.

(2) صحيح البخاري، مرجع سابق، حديث رقم: 5678، ص: 1075.

(3) ينظر: العيني، محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت)، د.ط، ج:1، ص: 229-230.

القول الأول: الإباحة.

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية⁽¹⁾، والمالكية⁽²⁾، والحنابلة⁽³⁾ إلى إباحة التداوي، واستدلوا على ذلك بالآتي:

- "حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء"⁽⁴⁾.
- "حديث جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: لكل داءٍ دواء فإذا أُصيبَ دواءُ الداءِ برئ بإذن الله عز وجل"⁽⁵⁾.
- "حديث ابن بينة رضي الله عنه قال: احتَجَم النبي ﷺ وهو محرم بلَحي جَمَلٍ⁽⁶⁾ في وسط رأسه"⁽⁷⁾. وجه الدلالة: هذه الأحاديث فيها إثبات الطب والعلاج وإباحة التداوي⁽⁸⁾.
- "حديث عوف بن مالك رضي الله عنه قال: كُنَّا نَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ. لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ"⁽⁹⁾. وجه الدلالة: أن قوله "لا بأس" يقتضي الإباحة⁽¹⁰⁾، وهذا القول يمكن الأخذ به إذا كانت أعراض مرض كوفيد19 على المصاب به طفيفة جداً؛ وذلك في حال إصابته بعد أخذه عدة جرعات من لقاحات هذا المرض.

(1) ينظر: الميرغاني، علي بن أبي بكر، الهداية في شرح بداية المبتدي، تج: طلال اليوسف، (لبنان، بيروت، دار إحياء التراث العربي، دت)، د.ط، ج:4، ص:381. ينظر: ابن الهمام، كمال الدين محمد، فتح القدير، على الهداية، (مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصفي الباي الحلبي وأولاده، 1389هـ-1970)، ط:1، ج:10، ص:66.

(2) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، مرجع سابق، ج:2، ص:425، ينظر: ابن عرفة، محمد بن محمد، المختصر الفقهي لابن عرفة، تج: د.حافظ عبدالرحمن، (مؤسسة خلف أحمد الحيتور للأعمال الخيرية، 1435هـ-2014م)، ط:1، ج:1، ص:440.

(3) ينظر: الهوتي، منصور بن يونس، الروض المربع شرح زاد المستنقع، (لبنان، بيروت، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة، دت)، د.ط، ص:172، ينظر: المغني لابن قدامة، مرجع سابق، ج:1، ص:291.

(4) صحيح البخاري، سبق تخريجه.

(5) القثيري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، (بيروت، دار ابن حزم، 1423هـ-2002م)، ط:1، حديث رقم: 2204، ص:973.

(6) لحي جمل: موضع بين مكة والمدينة، وقيل عقبة وقيل ماء، ابن الأنثير، مجد الدين أبو السعادات، النهاية في غريب الحديث والأثر، تج: طاهر أحمر - محمود محمد، (بيروت، المكتبة العلمية، 1399هـ-1979م)، د.ط، ج:4، ص:243.

(7) صحيح البخاري، مرجع سابق، حديث رقم: 1836، ص:321.

(8) ينظر: المباركفوري، محمد عبدالرحمن، تحفة الأخوذ بشرح جامع الترمذي، (بيروت، دار الكتب العلمية، دت)، د.ط، ج:6، ص:159.

(9) صحيح مسلم، مرجع سابق، حديث رقم: 2200، ص:972.

(10) ينظر: الصنعاني، محمد بن إسماعيل، التنوير شرح الجامع الصغير، تج: محمد إسحاق، (الرياض، مكتبة دار السلام، 1432هـ-2011م)، ج:2، ص:470.

القول الثاني: الاستحباب.

ذهب الشافعية⁽¹⁾ إلى أن التداوي مستحب، والدليل على ذلك:

- "حديث جابر رضي الله عنه قال: كَانَ لِي خَالٌ يَزِيحُ مِنَ الْعَقْرِ، فَهَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرُّقَى، قَالَ: فَاتَّاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تَهَيَّتَ عَنِ الرُّقَى، وَأَنَا أَرِيقُ مِنَ الْعَقْرِ! فَقَالَ: مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ"⁽²⁾.

- "حديث ابن عباس رضي الله عنه يقول أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَجَمَ وَهُوَ مُحَرَّمٌ"⁽³⁾.

وجه الدلالة:

- أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالتداوي وفعله كما بينت النصوص مما دل على استحبابه⁽⁴⁾.
- "أن المريض يكون ضيق النفس، لا يقوم بما ينبغي أن يقوم به من الطاعات، وإذا عافاه الله انشرح صدره وانبسطت نفسه، وقام بما ينبغي أن يقوم به من العبادات فيكون الدواء إذاً مراداً لغيره فيُسن"⁽⁵⁾.

- أن في التداوي استمساكاً بما خلقه الله من الأسباب النافعة وجعله من سنته في عباده⁽⁶⁾.

وهذا القول يمكن الأخذ به إذا كانت أعراض مرض كوفيد19 ظاهرة على المصاب به، ولكن يستطيع تحملها؛ كأن يكون قد أخذ جرعة أو أكثر من اللقاحات ضد هذا المرض.

(1) ينظر: النووي، محي الدين يحيى، المجموع شرح المذهب، (دار الفكر، دت)، دط، ج: 5، ص: 106، ينظر: الشريبي، محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (دار الكتب العلمية، 1415هـ-1994م)، ط: 1، ج: 2، ص: 45، ينظر: الأنصاري، زكريا بن محمد، السنيكي، زين الدين أبو يحيى، أسنى المطالب في شرح روضة الطالب، (دار الكتاب الإسلامي، دت)، دط، ج: 1، ص: 295، ينظر: الدميري، محمد بن موسى، النجم الوهاج في شرح المنهاج، تج: لجنة علمية، (دار المنهاج، 1425هـ-2004م)، ط: 1، ج: 3، ص: 95، ينظر: الخليلي، محمد بن محمد، فتاوى خليل على المذهب الشافعي، ج: 2، ص: 295.

(2) صحيح مسلم، مرجع سابق، حديث رقم: 2199، ص: 971.

(3) صحيح البخاري، مرجع سابق، حديث رقم: 5695، ص: 1077، صحيح مسلم، مرجع سابق، حديث رقم: 1202، ص: 496.

(4) ينظر: المجموع شرح المذهب، مرجع سابق، ج: 5، ص: 106.

(5) العثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستنقع، (دار ابن الجوزي، 1422هـ-1428هـ)، ط: 1، ج: 5، ص: 233.

(6) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستنقع، مرجع سابق، ج: 5، ص: 233، ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد، مجموع الفتاوى، تج: عبدالرحمن بن محمد، (المدينة المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، دت)، دط، ج: 21، ص: 564.

القول الثالث: الوجوب.

وهو قول عند الشافعية⁽¹⁾، وطائفة من أصحاب أحمد⁽²⁾، يرون بوجوب التداوي، والدليل على ذلك:

"قول النبي ﷺ: مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً"⁽³⁾.

وجه الدلالة: "أن النبي ﷺ فعله، ويجب بأن فعله تشريع منه ﷺ"⁽⁴⁾، وزاد الحنابلة أنه "واجب إن ظن نفعه"⁽⁵⁾.

وهذا القول هو الذي يجب الأخذ به إذا كانت أعراض مرض كوفيد19 ظاهرة بشدة على المصاب به.

أما رأي شيخ الإسلام ابن تيمية فقد توسع في بيان حكم التداوي، إذ قال:

"أن منه ما هو محرّم ومنه ما هو مكروه ومنه ما هو مباح ومنه ما هو مستحب ومنه ما هو واجب وهو ما يعلم أنه يحصل به بقاء النفس لا بغيره، كما يجب أكل الميتة عند الضرورة فإنه واجب عند الأئمة الأربعة وجمهور العلماء، وقد قال ابن مسروق: أنه من اضطر إلى أكل الميتة فلم يأكل حتى مات دخل النار"⁽⁶⁾.

أما قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن التداوي فذكر أن الأصل في حكم التداوي أنه مشروع، لما ورد في شأنه في القرآن الكريم والسنة القولية والفعلية، ولما فيه من "حفظ النفس" الذي هو أحد المقاصد الكلية من التشريع.

وتختلف أحكام التداوي باختلاف الأحوال والأشخاص:

- فيكون واجباً على الشخص إذا كان تركه يفضي إلى تلف نفسه أو أحد أعضائه أو عجزه، أو كان المرض ينتقل ضرره إلى غيره، كالأمراض المعدية.

(1) ينظر: الهيتمي، أحمد بن محمد، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (المكتبة التجارية الكبرى، دت)، مصر، دط، ج:3، ص:182.

(2) ينظر: ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1418هـ-1997م)، ط:1، ج:2، ص:217.

(3) صحيح البخاري، مرجع سابق، سبق تخريجه.

(4) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، مرجع سابق، ج:3، ص:182.

(5) المبدع في شرح المقنع، مرجع سابق، ج:2، ص:217.

(6) ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية، (المدينة المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، 1425هـ-2004م)، دط، ج:18، ص:12.

- ويكون مندوبًا إذا كان تركه يؤدي إلى ضعف البدن ولا يترتب عليه ما سبق في الحالة الأولى.
- ويكون مباحًا إذا لم يندرج في الحالتين السابقتين.
- ويكون مكروهًا إذا كان بفعل يخاف منه حدوث مضاعفات أشد من العلة المراد إزالتها⁽¹⁾.

• القول الراجح:

بعض استعراض آراء الفقهاء في مسألة التداوي وأدلتهم، يتبين أن الأصل في التداوي هو الإباحة، وقد تعثره الأحكام الفقهية الخمسة، وهو ما أفتى به مجمع الفقه الإسلامي، كما أن هذا الرأي يجمع بين الأقوال، والجمع والإعمال أولى من ترك أحدها⁽²⁾، كما أن علة التداوي غير منضبطة، وهي ظنية تختلف باختلاف الأشخاص والزمان والمكان مما يجعله أمرًا تعثره الأحكام الفقهية الخمسة⁽³⁾، وهذا القول الراجح، وهو ما يجب توظيفه على حكم التداوي للمريض المصاب بمرض كوفيد 19، إذ لكل مريض حكمه؛ بحسب حاله وعمره وظرفه الصحي وأثر المرض فيه.

كما أصدر مجمع الفقه الإسلامي الدولي توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية لعام 2020، والتي عُقدت عن بُعد بتاريخ 2020/04/16م تحت عنوان: فيروس كورونا المستجد "كوفيد19" وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية، ومنها وجوب المحافظة على النفس وذلك بالأخذ بالأسباب ووجوب التداوي، ورفض الإسلام بما يسمى بمناعة القطيع والذي يدعو لترك انتشار المرض، وقد يؤدي ذلك إلى هلاك كبار السن ومن تعددت أمراضهم؛ لأن في ذلك تقاعساً عن العلاج المطلوب شرعاً، كما أجاز للدول بفرض القيود على الحرية الفردية بما يحقق المصلحة، وذلك كله للمحافظة على النفس البشرية ومنع انتشار المرض⁽⁴⁾.

(1) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 67 (7/5)، المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 7-12 ذو القعدة 1412هـ الموافق 9-14 مايو 1992م.

(2) ينظر: أبو طه، طالع كمال، التداوي بالمحرمات دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بغزة، 2007م، ص: 31.

(3) ينظر: النسيحي، محمود ناظم، الطب النبوي والعلم الحديث، (مؤسسة الرسالة، 1996م)، د. ط، ج: 3، ص: 1.

(4) ينظر: موقع منظمة التعاون الإسلامي، مجمع الفقه التابع لمنظمة التعاون الإسلامي يصدر توصيات ندوة "فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية"،

2022/09/22، تاريخ المراجعة: https://www.oic-oci.org/topic/?t_id=23343&t_ref=13985&lan=ar، تاريخ المراجعة: 2022/09/22.

• ثانياً: حكم توظيف مصرف "دفع البلاء" للمصرف على هذه الصورة.

أوردت سابقاً تعريف الوقف وهو: "حبس مالٍ يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود"⁽¹⁾.

إذاً من حيث الأصل يجب أن يكون المصرف مباحاً، وبعد تأصيل مسألة التداوي تبين أن حكم العلاج أو التداوي هو الإباحة، بالتالي كل ما يُعين على هذا الأمر يكون جائزاً ومنه الوقف.

ومصرف "دفع البلاء" هو مصرف عام، والأمراض متجددة، وبالتالي إذا لم يشترط الواقف علاج مريض بعينه، فإن مصرف دفع البلاء يشمل جميع الأمراض وما يستجد، فهو مصرف يقبل التوسع في مستحقه.

وعلى هذا يتبين من الناحية الشرعية أنه تم الالتزام بشرط الوقف، فقام الناظر بتوظيف هذا المصرف في علاج مريض كوفيد19، والذين تم إدخالهم إلى المستشفى سواء بشراء الأدوية اللازمة لعلاجهم أو توفير أجهزة التنفس لهم، أو حتى في توفير الأسرة، وأن تصرف الناظر بتوظيف مصرف "دفع البلاء" لمعالجة المصابين بكوفيد19 هو تصرف مشروع.

المطلب الثالث: إسهام دائرة الأوقاف في توظيف مصرف الوقف الصحي في النطاق الوقائي من الجائحة.

يتناول هذا المطلب صورة توظيف مصرف الوقف الصحي في النطاق الوقائي، وبيان الحكم الفقهي للصورة، وذلك وفق الفروع الآتية.

الفرع الأول: مفهوم الإجراءات الوقائية.

- الإجراءات لغة: أصلها مصدر مشتق من الفعل أجرى، والثلاثي منه جرى، يُقال جرى الماء سال وخلافه وقف وسكن⁽²⁾، والإجراء التدبير أو الخطوة تتخذ لأمر ما⁽¹⁾.

⁽¹⁾ ينظر ص: 13.

⁽²⁾ ينظر: ابن فارس، أحمد بن فارس، مقاييس اللغة، تج: عبدالسلام محمد، (لبنان، بيروت، دار الفكر، 1399هـ-1979م)، ج: 1، ص: 448، ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مرجع سابق، ج: 1، ص: 97.

- الوقائية لغة: أصلها "وَقَى" وهي دفع شيء عن شيء بغيره، والوقاية ما يقي الشيء، أي صانه عن الأذى وحماه⁽²⁾.
- الإجراءات الوقائية اصطلاحاً: "هي مجموعة من التعاليم والإرشادات والإجراءات لوقاية الإنسان من الأمراض السارية والوافدة قبل وقوعها ومنع انتشار العدوى إذا وقعت"⁽³⁾.

إذاً فالإجراءات الوقائية أو الاحترازية هي تدابير تهدف إلى الحيلولة دون انتشار المرض قبل وقوعه، أو التخفيف منه والسيطرة عليه بعد الإصابة به للتقليل من انتشاره، فالوقاية تهتم بالشيء قبل وقوعه أو السيطرة عليه بعد وقوعه وانتشاره، فهي طريقة لإدارة الجائحة للخروج منها بأقل الخسائر.

الفرع الثالث: المساهمات الوقفية لدائرة الأوقاف بإمارة الشارقة في دعم صور النطاق الوقائي المتبع للتصدي لجائحة كوفيد19.

ساهمت دائرة الأوقاف بإمارة الشارقة في مساندة الدعم الوقائي المقدم من الجهات الصحية المعنية في الدولة، فساهمت في الدعم المادي والذي كان من مصرف الوقف الصحي "دفع البلاء" بالإضافة إلى المصارف الوقفية الأخرى عن طريق الهلال الأحمر الإماراتي بدعم مبادرة صندوق الإمارات وطن الإنسانية، والذي بدوره قدم الدعم للقطاع الصحي بتوفير الطرود الصحية من مستلزمات التعقيم والوقاية، وتعقيم المنازل بالتعاون مع وزارة الصحة ووقاية المجتمع، كما خصصت دائرة الأوقاف بناية وقفية لغاية العزل أو الحجر الصحي للمصابين والمخالطين بحسب الحاجة⁽⁴⁾، فكان ذلك إسهاماً من إسهامات النّاظر الوقفي في إدارة الجائحة في النطاق الوقائي.

(1) العايد، أحمد وآخرون، المعجم العربي الأساسي، (مصر، القاهرة، لاروس، 2003م)، د.ط، ص: 244.

(2) ينظر: مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج: 6، ص: 131، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ج: 2، ص: 1052.

(3) الفنجري، أحمد شوقي، الطب الوقائي في الإسلام، (الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1991م)، ط: 3، ص: 11.

(4) ينظر: استبيان معرفة إسهام النّاظر الوقفي في إدارة جائحة كوفيد 19 الذي تم تدوينه من طرف دائرة الأوقاف بالشارقة، ومنشور مبادرات صندوق الإمارات وطن الإنسانية الصادر من الهلال الأحمر الإماراتي.

الفرع الرابع: الحكم الفقهي في توظيف مصرف الوقف الصحي في النطاق الوقائي. أولاً: حكم الالتزام بالإجراءات الوقائية.

لعلّ من أعظم مقاصد الشريعة مقصد حفظ النفس، وهو من الضرورات الخمس، فضرورة حفظ النفس أوجبت الحفاظ عليها من الأمراض وجعلت إنقاذ النفس حقاً لكل فرد وذلك بالوقاية من الأمراض والأسقام قبل حدوثها وبالتداوي بعد حدوثها⁽¹⁾، وعليه فإن الوقاية من الأوبئة أمر مشروع ومتفق عليه في القرآن والسنة والأدلة على ذلك كثيرة ومنها:

الأدلة من القرآن:

- قوله تعالى: "{وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ}" [البقرة:195].

وجه الدلالة: أي "لا تقبضوا التهلكة أيديكم، أي لا تجعلوها آخذة بأيديكم مالكة لكم، وقيل بأيديكم أي بأنفسكم، وقيل تقديره: ولا تلقوا أنفسكم بأيديكم، كما يُقال: أهلك فلان نفسه بيده، إذا تسبب لهلاكها"⁽²⁾.

- قوله تعالى: "{وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا}" [النساء:29].

وجه الدلالة: أي "من كان من جنسكم من المؤمنين، وعن الحسن: لا تقتلوا إخوانكم أو لا يقتل الرجل نفسه كما يفعله بعض الجهلة، وعن عمرو بن العاصي: أنه تأوله في التيمم لخوف البرد فلم ينكر عليه رسول الله ﷺ وقرأ على علي عليه السلام "ولا تقتلوا" بالتشديد إن الله كان بكم رحيمًا ما نهاكم عما يضركم إلا لرحمته عليكم"⁽³⁾.

وهذا ينطبق على وجوب الالتزام بالإجراءات الوقائية خلال الجائحة؛ حتى يقي الإنسان نفسه من الوقوع في الإصابة بالوباء، وعدم تعريضها للهلاك، ووجوب أخذ الحذر عند المخالطة.

⁽¹⁾ توصيات ندوة فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية، مجمع الفقه التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، 2020/04/16م، https://www.oic-oci.org/topic/?t_id=23343&t_ref=13985&lan=ar، تاريخ المطالعة: 2022/07/31.

⁽²⁾ الزمخشري، محمود بن عمرو، الكشف عن حقائق غوامض التنزيل، (بيروت، دار الكتاب العربي، 1407هـ)، ط:3، ج:1، ص:237.

⁽³⁾ المرجع نفسه، ج:1، ص:503.

الأدلة من السنة:

- "حديث أبو هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ، وَلَا هَامَةً وَلَا صَفَرَ، وَفِرَّ مِنَ الْمَجْدُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الْأَسَدِ"⁽¹⁾.
- "حديث أبو هريرة رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا تُورِدُوا الْمُمْرِضَ عَلَى الْمُصِحِّ"⁽²⁾.
- "عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونَ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا"⁽³⁾.

وجه الدلالة:

دلت الأحاديث على ما يقتضي الحذر من الوباء والوقاية من الأمراض كالجذام وهو من الأمراض المعدية التي تنتقل بالمخالطة، كما دلت على اجتناب هذه الأمراض وذكر الفرار منها وهي من الوقاية ومنع الوقوع في التهلكة⁽⁴⁾، وهذا ينطبق على وجوب الالتزام بالإجراءات الوقائية خلال جائحة كوفيد19، وقد صدر قرار عن النائب العام للدولة المستشار الدكتور/ حمد سيف الشامسي بتحديث لائحة ضبط المخالفات والجزاءات الإدارية الصادرة بالقرار رقم 38 لسنة 2020م للحد من انتشار فيروس كورونا والذي تضمن تحديثات على جدول المخالفات شملت عددا من البنود ومنها عدم الالتزام بتعليمات الحجر الصحي المنزلي وفي المنشآت الخاصة بالحجر والتحاييل والتهرب من الإجراءات والتدابير الاحترازية⁽⁵⁾، فدلّ فرض العقوبات على عدم جواز مخالفتها شرعاً وقانوناً.

⁽¹⁾ صحيح البخاري، مرجع سابق، باب الجذام، حديث رقم: 5707، ص: 1079.

⁽²⁾ المرجع السابق، باب لا عدوى، حديث رقم: 5774، ص: 1090.

⁽³⁾ المرجع نفسه، باب ما يذكر بالطاعون، حديث رقم: 5728، ص: 1082.

⁽⁴⁾ ينظر: فتح الباري، مرجع سابق، ج: 10، ص: 159-187.

⁽⁵⁾ ينظر: جدول بتعديل قرار النائب العام الصادر من المجلس الأعلى للأمن الوطني الهيئة، الهيئة الوطنية لإدارة الأزمات والكوارث، والموقع الرسمي لهم: <https://covid19.ncema.gov.ae/ar/News/Details/2157>، تاريخ المراجعة: 2022/09/22م.

ثانياً: حكم توظيف مصرف الوقف الصحي "دفع البلاء" للمصرف على هذه الصورة. تقدم توضيح أن الإجراءات الوقائية تكون قبل وقوع الجائحة ومنع انتشارها إذا وقعت، "والخدمات الوقائية الصحية تكون من ضمن الأنشطة الصحية، والتي ينبغي أن تكون من مصارف الوقف الصحي لارتباطها الوثيق بالمنظومة الصحية"⁽¹⁾، ولأن الوقاية تشمل الصحة والعلاج وهو عمل مباح فيجوز توظيف مصرف الوقف الصحي "دفع البلاء" للمصرف على صور الوقاية، فالوقاية مصطلح عام يشمل الوقاية والعلاج، كما أن الوقاية تسبق العلاج.

⁽¹⁾ سلطان، محمد صالح، الوقف الصحي رؤية مقاصدية تطبيقية، منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، (دبي، 1438هـ - 2017م)، ص: 22.

خاتمة:

توصّل هذا البحث إلى عدد من النتائج أهمها الآتي:

- 1- يستطيع الناظر الوقفي -وفقاً لأحكام فقه الوقف- إدارة جائحة كوفيد19 على الصعيد الصحي من خلال الآتي:
 - الإسهام في التواصل مع الوقاف الحي تعديل جهة مصرف وقفه بما يخدم إدارة الجائحة.
 - الإسهام في التوسع في تطبيق مصرف " أبواب الخير" لتوظيفه في إدارة الجائحة.
 - الإسهام في توظيف مصرف تعطل بسبب الجائحة لصالح إدارتها؛ كتوظيف مصرف الحجاج الذي تعطل بسبب الجائحة لإنفاق ريعه على مرضى الجائحة.
 - الإسهام في مخالفة شرط الوقاف في المصرف إلى ما هو أصلح وأكثر ضرورة؛ كمخالفة شرط الوقاف في حال وقوع النوازل لتوظيفه بما هو أكثر ضرورة لإدارتها؛ كما هو الحال في نازلة جائحة كوفيد19.
 - 2- تعدّ إسهامات دائرة الأوقاف بإمارة الشارقة في إدارة الجائحة على الصعيد الصحي شرعية؛ سواء أكان ذلك على الصعيد العلاجي من خلال إسهامها في تحمل نفقات إدخال المرضى إلى المستشفيات وما سيتبع ذلك من تأمين أدوية وغيره، أو كان ذلك على الصعيد الوقائي من خلال إسهامها في تحمل نفقات كل من العزل والحجر الصحيين والكمادات والمطهرات ونحو ذلك، حيث اعتمدت في سبيل تحقيق ذلك على الوسائل الأربعة الواردة في البند السابق.
- وخلص إلى توصية ممثلة بالدعوة إلى إيجاد وقف "الجوائح" كوقف مستقل حيث يتفق ريعه على المتضررين من نوازل الجائحات؛ سواء أكان ذلك على الصعيد البشري أو الحيواني أو الزراعي ونحو ذلك، بما يشمل تغطية مخاطر الفيضانات والزلازل والهزات الأرضية ونحوها.

قائمة المصادر والمراجع:

1. القرآن الكريم.
2. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات، النهاية في غريب الحديث والأثر، تج: طاهر أحمر - محمود محمد، (بيروت، المكتبة العلمية، 1399هـ-1979م)، د.ط.
3. إبراهيم بن علي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، (دار الكتب العلمية، د.ت).
4. الأحمد، مريم عبدالرحمن، نوازل الوقف المتعلقة بجائحة كورونا المستجد كوفيد19 دراسة فقهية تطبيقية، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، (جامعة الكويت، مايو 2020).
5. الأنصاري، زكريا بن محمد، السنيكي، زين الدين أبو يحيى، أسنى المطالب في شرح روضة الطالب، (دار الكتاب الإسلامي، د.ت)، د.ط.
6. أوقاف، نذير محمد، الوقف الصحي، مجلة البحوث الفقهية، 1430هـ، العدد 84.
7. البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، (لبنان، بيروت، دار ابن حزم، 1424هـ-2003م)، ط1.
8. الهوتي، منصور بن يونس، الروض المربع شرح زاد المستنقع، (لبنان، بيروت، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة، د.ت)، د.ط.
9. الهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع عن متن الإقناع، (بيروت، دار الفكر، د.ت)، د.ط.
10. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد، مجموع الفتاوى، تج: عبدالرحمن بن محمد، (المدينة المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، د.ت)، د.ط.
11. الخليلي، محمد بن محمد، فتاوى خليل على المذهب الشافعي.
12. الدميري، محمد بن موسى، النجم الوهاج في شرح المنهاج، تج: لجنة علمية، (دار المنهاج، 1425هـ-2004م)، ط1.
13. الزمخشري، محمود بن عمرو، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، (بيروت، دار الكتاب العربي، 1407هـ)، ط3.
14. سلطان، محمد صالح، الوقف الصحي رؤية مقاصدية تطبيقية، منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، (دبي، 1438هـ - 2017م).
15. الشربيني، محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (دار الكتب العلمية، 1415هـ-1994م)، ط1.
16. صبري، د. عكرمة سعيد، الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، (الأردن، دار النفائس، 1432هـ-2011م)، ط2.
17. الصنعاني، محمد بن إسماعيل، التنوير شرح الجامع الصغير، تج: محمد إسحاق، (الرياض، مكتبة دار السلام، 1432هـ-2011م).
18. الطرابلسي، إبراهيم بن موسى، الإسعاف في أحكام الأوقاف، (مصر، المطبعة الهندية، 1320هـ-1902م)، ط2.
19. أبو طه، طالح كمال، التداوي بالمحرمات دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بغزة، 2007م.
20. ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، 1412هـ-1992م، ط2.
21. العايد، أحمد وآخرون، المعجم العربي الأساسي، (مصر، القاهرة، لاروس، 2003م)، د.ط.
22. العثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستنقع، (دار ابن الجوزي، 1422هـ-1428هـ)، ط1.
23. ابن عرفة، محمد بن محمد، المختصر الفقهي لابن عرفة، تج: د.حافظ عبدالرحمن، (مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية، 1435هـ-2014م)، ط1.
24. العرقسوسي، (لبنان، بيروت، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 2005م)، ط8.
25. العلمي، عيسى بن علي، نوازل العلمي، تج: المجلس العلمي بفاس، 1986.
26. العيني، محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت).
27. الغيتابي، محمود بن محمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (دار إحياء التراث العربي، د.ت)، د.ط.
28. ابن فارس، أحمد بن فارس، مقاييس اللغة، تج: عبدالسلام محمد، (لبنان، بيروت، دار الفكر، 1399هـ-1979م).

29. الفنجري، أحمد شوقي، الطب الوقائي في الإسلام، (الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1991م)، ط3.
30. الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تج: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم
31. الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (بيروت، المكتبة العلمية، د.ت).
32. ابن قاسم، عبدالرحمن بن محمد، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية، (مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، المدينة المنورة، 1425هـ-2004م)، د.ط.
33. قانون رقم 8 لسنة 2018م في شأن الوقف في إمارة الشارقة، ط1، 2019م.
34. القثري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، (بيروت، دار ابن حزم، 1423هـ-2002م)، ط1.
35. ابن قدامة، عبدالله بن محمد، أبو الفرج، عبدالرحمن بن محمد بن أحمد، المغني ويليهِ الشرح الكبير، (دار الكتاب العربي، د.ت)، ط2.
36. ابن قدامة، عبدالله بن محمد، المغني، تج: طه الزيني، محمود عبدالوهاب، عبدالقادر عطا، محمود غانم، (مكتبة القاهرة، 1968-1969)، ط1.
37. ابن قدامة، عبدالله بن محمد، المغني، (مكتبة القاهرة، 1388هـ-1968م)، د.ط.
38. القسطلاني، أحمد بن محمد، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، (مصر، المطبعة الكبرى الأميرية، 1323هـ)، ط7.
39. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تج: محمد عبدالسلام، (دار الكتب العلمية، 1411هـ-1991م)، ط1.
40. المباركفوري، محمد عبدالرحمن، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، (بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت)، د.ط.
41. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، (دار الدعوة، د.ت)، د.ط.
42. المرادوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (دار إحياء التراث، د.ت)، ط2.
43. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1418هـ-1997م)، ط1.
44. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، (بيروت، دار صادر، 1414هـ)، ط3.
45. الميرغاني، علي بن أبي بكر، الهداية في شرح بداية المبتدي، تج: طلال اليوسف، (لبنان، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت)، د.ط.
46. ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحى، منتهى الإرادات، تج: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، (مؤسسة الرسالة، 1419هـ-1999)، ط1.
47. النسيحي، محمود ناظم، الطب النبوي والعلم الحديث، (مؤسسة الرسالة، 1996م)، د.ط.
48. النفراوي، أحمد بن غانم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (دار الفكر، 1415هـ-1995م)، د.ط.
49. النووي، محي الدين يحيى، المجموع شرح المذهب، (دار الفكر، د.ت)، د.ط.
50. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبدالواحد، فتح القدير، (دار الفكر، د.ت).
51. ابن الهمام، كمال الدين محمد، فتح القدير، على الهداية، (مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1389هـ-1970)، ط1.
52. هيئة الصحة بدبي، الدليل الإرشادي: العزل الصحي للمصابين بمرض كوفيد19، مايو 2022.
53. الهيتي، أحمد بن محمد، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (المكتبة التجارية الكبرى، د.ط)، د.ت، مصر.
54. الونشريسي، أحمد بن يحيى، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء افريقية وأندلس والمغرب، (دار الغرب الإسلامي، بيروت، د.ت).

1. <https://u.ae/ar-ae/information-and-services/justice-safety-and-the-law/handling-the-covid-19-outbreak/2019-novel-coronavirus>
2. التوصيات النموذجية التي صدرت عن منظمة الصحة العالمية،
<https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public>
3. الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف، <https://www.awqaf.gov.ae/ar/HEALTHCARE>
4. الهيئة الوطنية لإدارة الأزمات والكوارث: <https://covid19.ncema.gov.ae/ar/News/Details/2157>
5. دائرة الأوقاف، وقف دفع البلاء، <https://awqafshj.gov.ae/bala.php>
6. دائرة الصحة <https://doh.gov.ae/ar/covid-19/about>
7. مجمع الفقه التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، 16/04/2020 م، https://www.oic-oci.org/topic/?t_id=23343&t_ref=13985&lan=ar
8. منظمة التعاون الإسلامي، مجمع الفقه التابع لمنظمة التعاون الإسلامي يصدر توصيات ندوة "فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية"، https://www.oic-oci.org/topic/?t_id=23343&t_ref=13985&lan=ar
9. منظمة الصحة العالمية، <https://openwho.org/courses/introduction-to-mers-AR?locale=es>
10. <https://www.mayoclinic.org/ar/diseases-conditions/sars/symptoms-causes/syc-20351765>
11. <http://www.emro.who.int/ar/health-topics/severe-acute-respiratory-syndrome/index.html>
12. منظمة الصحة العالمية، <https://www.who.int/ar/news-room/questions-and-answers/item/coronavirus-disease-covid-19>
13. منظمة الصحة العالمية، دستور منظمة الصحة العالمية، <https://who.int/ar/about/governance/constitution>
14. https://ar.wikipedia.org/wiki/%23cite_note-6، BellieniCV، Buonocore G.(2009) صحة "pleasing desires or pleasing wishes?، A new approach to pain definition، Ethics Med. sport، Disability and an original Definition of health.zeni.org
15. مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر، Instagram (@dubaiamaf)
16. وكالة أنباء الإمارات، <http://www.wam.ae/ar/details/1395302832862>، خبر التصدي لفيروس كورونا.. الإعلان عن صندوق الإمارات وطن الإنسانية.
17. <https://u.ae/ar-ae/information-and-services/justice-safety-and-the-law/handling-the-covid-19-outbreak/2019-novel-coronavirus>
18. <https://www.who.int/ar/news-room/questions-and-answers/item/coronavirus-disease-covid-19>
19. <https://www.who.int/ar/news-room/questions-and-answers/item/coronavirus-disease-covid-19>
20. <https://doh.gov.ae/ar/covid-19/about>
- <https://www.who.int/ar/news-room/questions-and-answers/item/coronavirus-disease-covid-19>